حكـم قراءة القرآن الكريم
على غير طهارة.

د . عبيد بن سالم العمري
جامعة طيبة بالمدينة النبوية.
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد الله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهصلى الله عليه وسلم.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون}آل عمران/102.

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} النساء/1.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}الأحزاب/71. 1

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)). أما بعد :

فإن للعلماء في هذا الدين مكانة كبرى، ومنزلة عظمى، فهم ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل، والأمناء على ميراث النبوة، هم كواكب الأرض المتلألئة ، وشموسها الساطعة، وأطنابها القوية، وأوتادها المتينة، هم للأمة مصابيح دجاها، وأنوار هداها، هم الأعلام الهداة والأئمة التقاة، أضواء تنجلي بهم غياهب الظلم، وأقطاب تدور عليهم معارف الأمم، تتبدد بنور علمهم سحب الجهل، وغيوم العي، هم أهل خشية الله، كما قال سبحانه:(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (فاطر/ 28) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)2

قال ابن بطال: فيه فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما يثبت فضله؛ لأنه يقود إلى خشية الله والتزام طاعته وتجنّب معاصيه.3

وقال ابن حجر رحمه الله:ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.4 ولذا رأيت أن استعين بالله في دراسة مسألة فقهية ،وهي حكم قراءة القرآن على غير طهارة ، وأذكر أقوال أهل العلم فيها ، وأبين الراجح فيها ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا من أهل الفقه في الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

اتفق الفقهاء على أن الأفضل والأكمل للمسلم أن يذكر الله وأن يقرأ القران على طهارة، 5 قال البغوي: والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى، فإن لم يجد ماء تيمم 6 واختلفوا في المحدث حدثاً أصغر هل له أن يذكر الله تعالى بأنواع الذكر من دعاء وتسبيح وتحميد وتهليل وأن يقرأ القران على قولين:

القول الأول: الجواز ، وبه قال عامة السلف والخلف وروي ذلك عن عمر وعلي وسلمان وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وأبي مجلز والاسود وعلقمة وسعيد بن جبير وابن سيرين وابراهيم النخعي وعلي بن الحسين 7، وهو مذهب أبي حنيفة 8 ومالك9 والشافعي10وأحمد11 وإسحاق12، وحكي إجماعا، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن- للجنب والحائض-ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة13 ، وقال: المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث.14

القول الثاني: التحريم، وينسب إلى الحسن، وبعضهم عبر بقوله لا ينبغي، وكأنهم أرادوا الكراهة وكان ابن عمر: لا يقرأ القرآن إلا طاهرا، و قال عبد الرزاق: سمع الحسن يقول: مثل قول ابن عمر 15، و قال العيني : وزعم الحسن أن حديث مهاجر غير منسوخ16، وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر.17

قال الباحث: وفي نسبة القول إلى الحسن نظر فإنه يناقض قوله بإيجاب التسمية للطهارتين؛ لإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث.18. ولكن نسبه ابن رشد إلى قوم غير معينين فقال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ 19' ونقل الطحاوي عن قوم لم يسمهم أنهم قالوا:ما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة20، وعبر الشيخ الألباني بالكراهة فقال :إذا كان صلى الله عليه وسلم كره أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر ، فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب.21

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف **حديثان متعارضان ثابتان**: أحدهما حديث أبي جهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام السلام 22، والحديث الثاني حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) 23، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول24

الأدلة : أدلة أصحاب القول الأول:

1- عن **عائشة** رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه".25

وجه الدلالة:

قال النووي:المقصود أنه صلى الله عليه و سلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم.26

وقال الطحاوي:يذكر الله في حين طهارته وحدثه27، وقال المناوي:"كان يذكر الله تعالى" بقلبه ولسانه (على) هي هنا بمعنى في، وهي الظرفية (كل أحيانه) أي أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا ومقيما وذا عام مخصوص بغير حال قضاء الحاجة لكراهة الذكر له باللسان وبغير الجنب28، وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر.29

2-عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها؛ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر؛ ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح30

وجه الدلالة :قد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره31 ، وقال العيني : ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث32، وقال ابن عبدالبر: فيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ثم استيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ ثم توضأ بعدوصلى33' وقال ابن بطال : في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبًا ، وهو الحجة الكافية فى ذلك ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه34

3-عن حديث **عبادة بن الصامت** قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ قبلت صلاته".35

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر بعد ايراد هذا الحديث وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي.36

أدلة القول الثاني:

1- استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي أفادت بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن رد السلام بعد الحدث ، ومنها :

أ-عن أبي جُهيم الأنصاري 37 قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام .38

أعترض عليه : بأنه معلول، قال ابن القطان: وَحَدِيث أبي جهيم هَذَا، سأذكره إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي بَاب الْأَحَادِيث الَّتِي أوردهَا على أَنَّهَا مُتَّصِلَة، وَهِي مُنْقَطِعَة، فَإِنَّهُ فِي كتاب مُسلم مُبين الِانْقِطَاع، وَهُوَ معرض فِيمَا يُورد من مُسلم، أَو البُخَارِيّ، عَن النّظر فِي الْأَسَانِيد، وَقد علم أَن فيهمَا أَحَادِيث مُنْقَطِعَة، ويظن أَنَّهَا تخطئه، فَيَقَّع فِيهَا وَلَا يشْعر39، وأجيب عليه: بأن الحديث له طرق متصلة.40

ب-عن المهاجر بن منقذ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ:"إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ".41

وأعترض عليه:بأنه ضعيف، ضعفه الدارقطني 42وابن حجر 43،وأجيب عليه: بأن الأكثر على تصحيحه فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي 44وابن حبان 45 وابن خزيمة 46،وحسنه ابن حجر في موضع آخر 47وشعيب والأعظمي 48؛ لطرقه وشواهده .

ج-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه ثم قال:"ألا إنه لم يحملنى على الرد عليك إلا أنى خشيت أن تقول سلمت على فلم يرد على فإذا رأيتنى على هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن تفعل لا أرد عليك ".49

د -عن جَابر أَن النَّبِي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم- مر عَلَيْهِ رجل وَهُوَ يبُول فسلَّم عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِذا رَأَيْتنِي عَلَى مثل هَذِه الْحَالة فَلَا تسلم عليَّ؛ فَإِنَّك إِن فعلت لم أرد عَلَيْك» .50

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ –عن حنظلة بن الراهب 51 أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه فتمسح ثم قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن متوضئا "52.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام، وهو من الأذكار؛ لأن السلام اسم من أسماء الله الحسنى فلم يذكره إلا بعد التيمم ، وإذا كان هذا مع الذكر فقراءة القرآن من باب أولى53

قال الألباني: وهذه الزيادة–أي الزيادة التي في إحدى روايات حديث المهاجر بن قنفذ السابق: (حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال:"إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة)– فيها**فائدتان**:

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط ، كما ظنالترمذى حيث قال:"وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك.

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرهما.

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثا أكبر ، فإنه إذا كان صلى الله عليه وسلم كره أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر ، فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب.54

أعترض عليه من وجوه :

أ–أن هذا كان في بداية الأمر ثم نسخ لحديث (كان النبي إذا أراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)55 (المائدة/6)، قال الطحاوي: في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم، وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز و جل ذلك بهذه الآية، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة، فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها 56 وقال العيني: قال ابن الجوزي: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى، أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، وقال الحطاب: لا دليلفيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال، وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدبا له على مخالفته؛ لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك.57

ب–أنه للاستحباب فقط،قال العيني: وقيل يتأول الخبر على الاستحباب 58 ، وقال ابن حبان في "صحيحه" بإثره: قوله صلى الله عليه وسلم "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر": أراد به صلى الله عليه وسلم الفضلَ؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه، وقال الخطابي:في قوله كرهت ذكر الله دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى تعالى، قلت: فالمعنى الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ما تحتاج إليه ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فإن ذلك يقتضي احترامه.59

2– عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني60 ، قال: «أتي عليّ بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه. ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن. ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ، ولا آية».61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ظاهره يدل على التحريم ؛ لأنه نهى، والنهي للتحريم، وقد نص على أن من ليس بجنب لا يقرأ القران إلا بعد الوضوء.62

أعترض عليه من جهتين :

أ- بأنه ضعيف، فقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي والألباني.63

قال الألباني: لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ، فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على علي فلو صحّ عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وإنه دليل على أن الذي رفعه ، وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد.

أجيب عنه : بأنه صححه جمع من العلماء: قال الدارقطني: هو صحيح عن علي64 يعني موقوفا، وصححه الضياء المقدسي65 ، وقال الهيثمي:رجاله موثوقون66 وقواه ابن الملقن67 ، وقال الملا علي قاري :أخرجه أحمد أيضاً بسند رجاله ثقات 68 ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح جيد 69 ، وقال المباركفوري:وهذا إسناد حسن جيد 70 وحسنه شعيب الأرناؤوط 71 ، وصححه الشيخ ابن باز72 ، ويرى الباحث: والله أعلم أن الحديث يصح موقوفا على علي رضي الله عنه ولا يصح مرفوعا

ب-واعترض عليه: فقيل إن حديث عائشة المتقدم بلفظ (كان يذكر الله على كل أحيانه) يخالف حديث علي هذا، فإنه بعمومه يدل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن قولها "على كل أحيانه" يشمل حالة الجنابة أيضاً

أجيب عنه : بأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة73

الموازنة بين الأدلة:

1- استدل أصحاب القول الأول بخمسة أحاديث أربعة منها صحيحة وهي حديث عائشة وابن عباس وعبادة وأبي سلام الدمشقي والخامس لا يخلو من مقال وهي قوية في دلالتها على جواز قراءة القران مع الحدث الأصغر.

2- استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث التي أفادت بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن رد السلام بعد الحدث وهي خمسة أحاديث وهي وإن كان أكثرها ثابت إلا أن غاية ما تدل عليه أنه كره عليه الصلاة والسلام أن يرد السلام على حدث كما استدلوا بحديث أبي الغريف والذي ينص على أن من ليس بجنب لا يقرأ القران إلا بعد الوضوء ، لكنه لا يصح

الراجح: بعد عرض الأدلة والاعتراضات والموازنة بينها فالذي يظهر رجحان القول الأول وهو أن الطهارة لقراءة القران والذكر مستحبة وليست واجبة والله أعلم بالصواب؛ لما يلي :

1- جمعا بين الأدلة فتحمل أدلة القول الأول على عدم وجوب الطهارة ،وأدلة القول الثاني على استحبابهاصلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى أن يجعلا متعارضين ؛لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شياء من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا.74

2-أن القول الثاني مناقض للإجماع الذي نقله حكاه جماعة من اهل العلم، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة75 ، وقال: المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث.76

وقال الباجي: وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة ولا خلاف في ذلك نعلمه.77

وقال ابن رجب وهذا كله – أي جواز الذكر للمحدث حدث أصغر – متفق عليهِ بين العلماء إلا خلافاً شاذاً في الذكر.78

وقال العظيم آبادي: والحديث يدلّ على جواز القراءة للمحدث الحدث الأصغر ،وهو مجمع عليه ، لم نر فيه خلافاً79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل هذا اعتبر جماعة من أهل العلم هذا القول قولا شاذا.

قال ابن عبدالبر : وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا ، وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم ، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح80. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الاعتكاف فما علمت أحدا قال إنه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك . وأما القراءة ففيها خلاف شاذ.81

حكم قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر ، وهو كل ما أوجب غسلا كالجنب والحائض والنفساء على أربعة أقوال :

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو مذهب ابن عباس 82في الأشهر عنه، وعبدالله بن مغفل 83،وهو قول سعيد بن المسيب 84 وعكرمة في رواية 85،وهو قول حماد بن أبي سفيان 86 ، والحكم بن عتيبة 87وقول البخاري88، والطبري89، وابن المنذر 90، وربيعة91، وأهل الظاهر.92

القول الثاني:عدم الجواز مطلقا، وهو مروي عن عمر93 ، وعلي94 ، عن ابن مسعود95 ، وجابر96 ، ومحمد بن مسلمة97 وأبي وائل98وأبي العالية99 ، والحسن البصري 100 ، والزهري 101 ، وقتادة 102، وإبراهيم النخعي في رواية 103، وهو المذهب عند الشافعية104، ورواية عند المالكية105والحنابلة.106

القول الثالث:عدم جواز القراءة إلا اليسير كبعض الآية والآية والآيتين على اختلاف بينهم في ذلك107، وهو مروي عن ابن عباس في رواية عنه108، وعبدالله بن مغفل109، وسعيد بن جبير110، وعكرمة في رواية111، والأسود112، ومجاهد113، وإبراهيم النخعي في رواية 114 ، وأبي ثور 115 وإسحاق116 ، والأوزاعي 117، وهو المذهب عند الحنفية 118 ، والحنابلة.119

القول الرابع: يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن دون الجنب، وبه قال به المالكية في الرواية الأشهر 120، وهو القول القديم عند الشافعية121، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.122

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في قراءة الجنب والحائض للقرآن لأمرين:

1- تعارض نصوص السنة.

2-اختلافهم في المراد ببعض أحاديث الباب، قال ابن رشد: السبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث على أنه قال كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة 123، وذلك أن قوما قالوا: إن هذا لا يوجب شيئا لأنه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟

والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا؛ لطول مقامها حائضا، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة.124

أدلة القول الأول:

1-قال تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) (المزمل/20).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتبقى على عمومها.125

أعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما:أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

والثاني:أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل .126

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه).127

وجه الدلالة :قال النووي: المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم، وقال: والقران ذكر.128

وقال الطحاوي: يذكر الله في حين طهارته وحدثه 129، وقال المناوي: كان يذكر الله تعالى) بقلبه ولسانه (على) هي هنا بمعنى في وهي الظرفية (كل أحيانه) أي أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا ومقيما ، وذا عام مخصوص بغير حال قضاء الحاجة لكراهة الذكر له باللسان وبغير الجنب 130، وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر.131

3-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم132 أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (آل عمران/64).133

وجه الدلالة : قال ابن حزم : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب ، فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى وقال النووي: وهرقل محدث يمسه وأصحابه.134

أعترض عليه من وجوه :

أ -بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت له حرمته ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك135

ب- بأنه واقعة عين لا عموم فيها ،فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار.136

قال الماوردي: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين: أحدهما: أن قيصر كان مشركا والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل. والثاني: أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام ، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه 137، قال ابن قدامة: فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته138

قال الحافظ ابن حجر: إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين . 139. وقال الملا علي قاري : قلت هذا كله مبني على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن والظاهر أن هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله أعلم.140.

أدلة القول الثاني:

1-عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ،وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة141، وفي رواية : (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا)142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعترض عليه من وجهين

أحدهما: بأنه ضعيف فقد ضعفه الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي وابن الجارود والنووي والألباني ، وإليك جملة من أقوالهم قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، وقال الخطابي :وكان أحمد بن حنبل يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة143 وقال ابن الجارود: قال يحي بن سعيد كان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو144، وقال ابن المنذر: حديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرةفإذا كان هو الناقل لخبره فجَرَحَه بطل الاحتجاج به 145، وقال الحافظ المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة، كان عبد الله يعني بن سلمة، يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

وقال البيهقي:وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛لأن مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة 146، وقال النووي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف147، وهذا الحديث مما رُوي عنه بعد تغير حفظه كما أشار إلى ذلك ابن الجارود. وحكم الألباني بضعفه لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته في حال تغيره 148، وأطال أبو إسحاق الحويني في تخريجه وذكر طرقه ، ورجح ضعفه .149 .

أجيب عنه : بأن من أهل العلم من صححه ، حتى قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وصححه البغوي وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وعبدالحق وقال ابن الملقن : هذا حديث جيد وصححه ابن حجر والشوكاني وأحمد شاكر وحسنه شعيب الأرناؤوط.150

وقال الحافظ : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة151

وقال الشوكاني: قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشئ يصلح لأدني قدح152

وقد ساق العلامة أحمد شاكر حديثاً متابعاً لحديث عبد الله بن سلمة هذا سوف أذكره بعد هذا الحديث ثم قال: فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته.153

قال **الباحث**: الذي يظهر والعلم عند الله أن الحديث حجة لأمرين:

الأول: أن عبد الله بن سلمة مختلف فيه ،وثقه جماعة ، وضعفه آخرون154 ، وله عنه طرق كثيرة.155 وأنه قد توبع كما سيأتي بعد هذا الحديث. وأن أكثر من ضعفه أخذوا به في الفتوى ،فقالوا بتحريم قراءة الجنب للقرآن كالشافعي وأحمد. والأمر الثاني: أنه لو صح حديث علي رضي الله عنه فليس فيه تحريم قراءة الجنب للقرآن؛ لأن الامتناع لا يدل على التحريم، ولو كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة تحريماً لبينه بياناً عاماً؛ لأن الحاجة داعية إلي البيان والناس رجالا ونساء يبتلون بذلك، وقد في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنذر: ولو ثبت خبر علي رضي الله عنه لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه 156: وقال ابن حزم على حديث علير ضي الله عنه :وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة 157 ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة.....، أ فيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث عشرة ركعة.158. ثم لو فرضنا صحة الحديث ،وأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك القراءة ؛ لأجل الجنابة، فليس في الحديث ما يدلّ أنه تركها على وجه التحريم ؛ لأنه ليس في الحديث نهي عن القراءة ، ولا وصف قراءة الجنب بالحرمة أو الحظر أو القبح ، ولا ذمّ فاعلها، ولا رتب على فعلها عقاباً ، أو ووعيداً، ولا نحو ذلك 159، وقال الصنعاني:إن الألفاظ كلها إخبار عن تركه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم القران حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين160

وأجيب عن هذا فقال ابن رشد :والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق.161. وأجاب الطبري عنه:بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة.162

2-عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني قال: "أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذارعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية"163

وجه الدلالة:ظاهره يدل على التحريم؛ لأنه نهى، وأصله ذلك، ويعاضدما سلف164، قال الباحث:وقد سبق بيان ضعف هذه الرواية ، والعلم عند الله.

3- عن علي رضي الله عنه، قال:(قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أحدث قبل أن يمس ماء». 165، وأجيب عنه: بأنه ضعيف166

أدلة القول الثالث: من قال بعدم جواز القراءة لمن به حدث أكبر إلا اليسير فاستدلوا بما يلي:

أ -استدلوا بالمنع من قراءة الكثير بأدلة القول الثاني.

ب- استدلوا بجواز قراءة اليسير بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى: (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (آل عمران/64).167

وجه الدلالة: أن هذه الآية أرسلت إلى الكفار ، وهم اشد حدثا من المحدث

قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب ، فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى وقال النووي : وهرقل محدث يمسه وأصحابه168

أعترض عليه من وجوه:

أ -بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها ، ومثل هذا لا يسمى مصحفًا ولا تثبت له حرمته ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك 169

ب- بأنه واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار170

قال الماوردي: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين : أحدهما : أن قيصر كان مشركا ، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق ، فلم يكن فيه دليل.

والثاني : أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام ، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه.171 وقال ابن قدامة : فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه و سلم ، فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته.172

وقال الحافظ ابن حجر: إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الملا علي قاري: قلت هذا كله مبني على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى ، ولم يقصد التلاوة ، بدليل حذف قل من أول الآية ، ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام (كتب هذه الآية قبل نزولها) فوافق لفظه لفظها لما نزلت؛ لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست، وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد جدا ، والله أعلم 174

2- إن ما دون آية لا يعد من تكلم بها قارئاً حيث لا تصح بها الصلاة.

قال ابن الهمام: ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا ، قال تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} كما قال صلى الله عليه وسلم {لا يقرأ الجنب القرآن}فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض.175

3- لا خلاف في أن للمجنبين ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهما ولا يمكنهم التحرز من هذا176

4- أن قراءة ما دون الآية نحو (بسم الله) و (الحمد لله) إن كان قاصدا شكر النعمة والثناء فهو جائز لعموم أدلة ألمر بالذكر على كل حال .

وقال الطحاوي :إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو باسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله . 177

5- أنه قد يقرأ لا لقصد التلاوة ،وإنما لقصد آخر.

قال مالك :لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة178

6- لأن اليسير لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة ويجوز إذا لم يقصد به القران وكذلك إذا قصد 179

أعترض عليه : قال النووي : سلموا – أي أصحاب هذا القول _ بتحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له. 180

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول في منع الجنب من قراءة القرآن بأدلة منها:

1-عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ،وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، وفي رواية : (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) 181

واستدلوا في جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء بما يلي :

أ -بأدلة القول الأول، وقالوا الحائض كالجنب.

ب – البراءة الأصلية إذ أن الأصل عدم الأمر بالطهارة إلا فيما أمر الشرع بها فيه، فتبقى قراءة الحائض جائزة حتى يصح فيها نهي، ولكنه لم يرد نهي صحيح عن رسول الله وما تقدم من الأحاديث كلها ضعيفة لا يعول عليها 182

قال شيخ الإسلام: ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله:"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" 183 حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. 184

ج – قد كان النساء يحضن على عهد رسول الله، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.185

د – لأن أيامها تطول فلو منعناها من القران نسيت. 186

أعترض عليه من جهتين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – أن خوف النسيان يزول بتفكرها بقلبها. 187

ب–: بأننا إذا أثبتنا أن الجنب لا يقرأ القرآن فالحائض أولى؛ لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر أحكامها. 188

وخاتمة القول في هذا الباب:

الراجح في هذا الباب: هو القول الرابع، لما يلي:

لقوة أدلتهم، وأن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قراءة القرآن للجنب بلغت درجة الاحتجاج

وأنه وإن سلم عدم صحتها من حيث أفرادها إلا أنها بمجموعها تتعاضد ويقوي بعضها بعضا

وأن أكثر الأئمة الذين ضعفوا أحاديث المنع أخذوا بها كالإمام الشافعي وأحمد، فهما ممن ضعف حديث علي رضي الله عنه مع أنهما من القائلين بعدم القراءة للجنب.

وأن الأحاديث الناهية عن قراءة الحائض لم تصح، ويدل على جواز قراءتها للقرآن:

ما يلي :

أ –عموم الأدلة التي تحث على مداومة الذكر في كل الأحوال،كما في حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"، والقرآن من الذكر فليس لأحد تحريم القرآن عليها إلا بدليل ناقل عن الأصل.

ب– أن هذه المسألة مما تدعو الحاجة إلى نقلها لكثرة وقوعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم ينقل فيها شيء صحيح، فدلّ على عدم تحريم القراءة على الحائض والنفساء.

ج– أن قياس الحائض على الجنب لا يصح، لأنه قياس مع الفارق لأوجه منها:

الأول:أن الجنب حدثه بيده يستطيع رفعه متى شاء بالاغتسال أو التيمم عن عدم القدرة، أما الحائض والنفساء فلا يستطيعان ذلك ، ولو فعلاه لم يرتفع حدثهما.

الثاني: أن المدة التي يمنع فيها الجنب من القراءة قصيرة، أما الحائض والنفساء فحدثهما قد يطول ، فمنعهما من القراءة قد يترتب عليه مفسدة من حيث نسي المحفوظ، وغير ذلك .

الثالث:أن القياس لا بد فيه من أصل متفق عليه، وهنا هو من باب قياس المختلف فيه على المختلف فيه

هذا والعلم عند الله، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما،

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

1–هذه تسمى خطبة الحاجة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها، وأصلها في صحيح مسلم في كتاب الجمعة 593/2، وأخرجها بلفظها الإمام أحمد في المسند 392/1–293، وأبو داود في كتاب الصلاة، (659/1 برقم 2118، والنسائي في كتاب الجمعة ، 105/2، والترمذي 1105، وابن ماجه في كتاب النكاح، برقم 1،609/1892، والحاكم في المستدرك 182/2–183 والطيالسي في المسند برقم 338. والبيهقي في السنن الكبرى146/7 ،214/3.وغيرهم . وانظر تخريجها للشيخ الألباني بعنوان : خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه.

2.–أخرجه البخاريفي كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رقم 71 ومسلم فيكتاب الإمارة، باب فضل الرمى رقم 1027

3–شرح صحيح البخاري 166/1

4–فتح الباري شرح صحيح البخاري 164/1

5.–مرعاة المفاتيح 2/ 325 وفيها قال : استحباب ذكر الله تعالى بالوضوء أو التيمم ولا خلاف في ذلك

شرح السنة 2/ 44 6–

7 –أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 98 وعبد الرزاق في المصنف 261/1.

8.–الهداية 171/1 تحفة الفقهاء 1/ 31 بدائع الصنائع 1/ 264 البحر الرائق 1/ 349 أحكام القرآن للجصاص 416/3

9–المعونة 161/1 التاج والأكليل 1/ 442 مواهب الجليل 441/1 الشرح الكبير 207/1 حاشية الدسوقي 207/1 أحكام القرآن لابن العربي 1738/4.

10–البيان 1/ 201 الوسيط 331/1 الوجيز17/1 حلية العلماء 199/1 المهذب 54/1 الحاوي 146/1 العزيز 176/1 المجموع 82/2 روضة الطالبين 1/ 191 مغني المحتاج 1/ 151 نهاية المحتاج 126/1

11–المغني 202/1 شرح الزركشي212/1 الفروع 189/1 الإنصاف 224/1 كشاف القناع 1/ 153 المبدع 1/ 173 منتهى الإرادات 27/1. إعلام الموقعين 225/1

12.–المغني 202/1

13.–وسيأتي الإشارة الى حكاية الخلاف في المسألة 0 المجموع 164/2. وانظر شرح السنة: 2/ 44

شرح النووي على مسلم 68/4 14–.

15–مصنف عبدالرزاق 1/ 261

16–المهاجر هو ابن قنفذ: قرشي، تيمي، كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذا المهاجر حقاً". وقيل: أسلم بعد الفتح، وسكن البصرة، ومات بها. أسد الغابة 784/4 الإصابة 6 / 181

وحديثه : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ " إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ

أخرجه أبو داود رقم (17) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي 1 / 37 في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " 4 / 345 و 5 / 80، وابن ماجة رقم (350) ، والحاكم 1 / 167 وصححه ووافقه الذهبي

وسيأتي الكلام عليه تفصيلا إن شاء الله ص

17.–عمدة القاري 48/6 وبمثله قال مغلطاي في شرح ابن ماجة 1/ 170

شرح ابن ماجة 170/1 18–.

بداية المجتهد59/1 19–.

شرح معاني الآثار86/1 20–.

إرواء الغليل92/1 21–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22–البخاري في كتاب التيمم باب في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة رقم337، وعلقه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم 369.

23–أخرجه أحمد 84/1 وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن برقم 229، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً،برقم 146، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القران 1/ 118، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم 594.

24– بداية المجتهد 59/1

25– ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم 373، وقولها :أحيانه ، الأحيان : جمع حين ، بمعنى الوقت، مرقاة المفاتيح/375

26– شرح صحيح مسلم 68/4

27– شرح معاني الآثار 91/1.

28– التيسير شرح الجامع الصغير 2/ 534.

29– سبل السلام 71/1.

30– أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره،برقم183ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي ودعائه بالليل763.

31– صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره،برقم 183.

32– عمدة القاري 46/6

33– التمهيد 206/13

34– شرح البخاري 358/4

35– أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب فضل من تعار من الليل، برقم 1154.

التعارّ : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام ، أخذه من عرار الطير وهو صوته . النهاية في غريب الأثر 55/1

فائدة نفيسة : قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري 147/3: حديث عبادة شريف عظيم القدر ، وفيه ما وعد اللهعباده على التيقظ من نومهم لهجة

ألسنتهم بشهادةالتوحيد له والربوبية ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى ، رطبة أفواهم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى

، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص ، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى . فإنه وعد بإجابة

دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى ، وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به

، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظا من قيام الليل ، فلا عون إلا به ، ويسأله فكاك رقبته من النار ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ، ويتوفاه على الإسلام . قد

سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه ، فمن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه، وأن يختم

له بفوز العاقبة، وجميل الخاتمة، وقال العيني في عمدة القاري 355/11: فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعال.

36–التمهيد 19/ 46

37–أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء:هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه،وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو غير هذا؛ لأنه قريشي،وهذا أنصاري أسد الغابة 1155/1 الإصابة 73/7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة برقم 337 وعلقه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم برقم 369 –38.

الوهم والإيهام 2/ 163 39–.

40–أخرجه أحمد (169/4) والبخاري (92/1) وأبو داود (329) والنسائي (165/1) وفي الكبرى (299) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ففربيعة، وابن خزيمة (274)، أنظر تعليق أيمن صالح شعبان على جامع الأصول615/6.

41–أخرجه أبو داود رقم (17) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي 1 / 37 في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ورواه أيضاً أحمد في " المسند" 345/4 و80/5، وابن ماجة رقم (350)، والحاكم 167/1 وصححه ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في العلل 72/14:يَرْوِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر، حدث به سعيد،وهشام، وخالفه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن المختار، وأشعث بن عبد الملك، وجرير بن حازم، وأبو سهل كثير بن زياد، والحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار، فرووه عن الحسن عن المهاجر فلم يذكروا بينهما أحدا 42–.

43–قال ابن حجر في تلخيص الحبير 511/1 :وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُحِبَّانَ وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْفَرْوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ 0

44–مستدرك الحاكم 167/1

صحيح ابن حبان برقم (803) و (806 45–).

(صحيح ابن خزيمة حديث رقم (206 46–

47–قال الحافظ في "النتائج" 207/1: رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن المهاجر بدون ذكر أبى ساسان وهكذا رواه زياد الأعمل ويونس بن عبيد وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن. وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره.

(صحيح ابن خزيمة تعليق على حديث رقم (206 48–

أخرجه مسلم مختصراً في الحيض، باب التيمم، برقم (370) و (115)ولفظه: أن رجلاً مرَّ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه 49–.

وأخرجه أبو داود رقم (16) و(330) و(331) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وباب التيمم في الحضر؟والترمذي رقم (90) في الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، والنسائي 36/1 في الطهارة، باب السلام على من يبول ، والدارمي (2641).

50–أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ،باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، برقم 352، قال ابن الملقن في البدر المنير 44/9:أما حَدِيث جَابر فَأخْرجهُ ابْن مَاجَه فِي «سنَنه» من حَدِيثه «أَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم مر عَلَيْهِ رجل وَهُوَ يَبُول فسلَّم عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم: إِذا رَأَيْتنِي عَلَى مثل هَذِه الْحَالة فَلَا تسلم عليَّ ؛ فَإِنَّك إِن فعلت لم أرد عَلَيْك».

51–حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأوسي الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة ،وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب ، واسمه عمرو ، ويقال عبد عمرو ، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عانده وحسده ، وخرج عن المدينة ، وشهد مع قريش وقعة أحد ، ثم رجع مع قريش إلى مكة ثم خرج إلى الروم ، فمات بها سنة تسع ، ويقال سنة عشر.

52–أخرجه الطيالسى594/2 رقم1361 .وأبو نعيم في معرفة الصحابة 854/2، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 274/1: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ، قال الحافظ في نتائج الأفكار 212/1: ان كان الرجل المبهم صحابيا فالحديث صحيح وإن كان تابعيا فالحديث منقطع والأقرب رواية محمد بن جعفر ولعله كان فيه عن ابن حنظلة فسقط ابن.

عمدة القاري 46/6 53–.

إرواء الغليل92/1 54–

55–أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص89 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 615/1: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيفوقال ابن حجر في نتائج الأفكار 1/ 208: إسناده ضعيف.

56–شرح معاني الآثار ج 1/ ص89

57–مواهب الجليل 2/ 101والبيان والتحصيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58–عمدة القاري 6/ 46 وانظر فتح الباري لابن رجب 39/2

59–حاشية السندي على ابن ماجة 322/1

60– أبو الغريف هُوَ عبيد الله بن خليفة ، أبو الغريف – بفتح المُعْجَمَة وآخره فاء – الهمداني المرادي ، الكوفي : صدوق رمي بالتشيع ، أخرج حديثه النَّسَائِيّ وابن ماجه . تاريخ بغداد 305/10 تهذيب التهذيب 10/7.

61–أخرجه ابن أبي شيبة 97/1 وأحمد 110/1 وأبو يعلى 300/1 وابن المنذر في الأوسط 96/2 والدارقطني في السنن 118/1 والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 90 وفي الخلافيات 40/2 والضياء في المختارة 1/ 226 وسيأتي الكلام على طرقه تفصيلا أن شاء الله قريبا.

62–تحفة الأحوذي 1/ 386 سبل السلام 1/ 88.

63–قَالَ الْبَيْهَقِيّ :قَالَ الشَّافِعِي : أهل الحَدِيث لَا يثبتونه، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لِأَنَّ مَدَارَهُ على علي بْنِ سَلَمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ، وَأُنْكِرَ حَدِيثُهُ وَعَقْلُهُ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا بَعْدَ كِبَرِهِ، قَالَهُ شُعْبَةُ، انْتَهَى كَلَامُهُ، وانظر كلام الأرباني بالتفصيل في إرواء الغليل 2/ 242.

64– سنن الدارقطني 118/1.

65– قال الضياء في المختارة 1/ 226 : اسناده صحيح .

66–مجمع الزوائد 1/ 281

67– مرقاة المفاتيح 2/ 309 وقال ابن الملقن في البدر المنير 2/ 550.

68–مرقاة المفاتيح 2/ 309

69–سنن الترمذي 275/1. وقال في تعليقه على مسند الإمام أحمد 162/2: إسناده صحيح

70– قال في مرعاة المفاتيح 2/ 312 : وهذا إسناد حسن جيد ، عائذ بن حبيب أبوأحمد العبسي شيخ الإمام أحمد صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الأثرم : سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً. ورماه ابن معين بالزندقة. ورد عليه أبوزرعة بأنه صدوق في الحديث ،

وعامر بن السمط ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد ، والنسائي وغيرهما. وأبوالغريف اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي. قال الحافظ: صدوق. وذكره ابن حبان في

الثقات ،وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره.

في تعليقه على المسند 2/ 221 71–.

73–قال الشيخ ابن باز في الفتاوى الإسلامية 239/1: إسناده جيد ، وانظر: الفتاوى الإسلامية 222/1

مرقاة المفاتيح 2/ 309 73–

التمهيد 46/19 74–

75–المجموع 164/2، وانظر شرح السنة: 44/2.

شرح النووي على مسلم 68/4 76–.

المنتقى 477/1 77–

فتح الباري 423/1 78–

79–عون المعبود 383/1.

80–التمهيد 396/17

81–مجموع فتاوى شيخ الإسلام 268/21.

82– عند البيهقي في السنن الكبرى1/ 89 ويذكر عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. وروى عنه أنه قال: الآية والآيتين وفي الأوسطى لابن المنذر 2/ 96 : أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، قال ابن حجر في تغليق التعليق 171/2: وإسناده صحيح، وعند عبدالرزاق260/1: إنا لنقرأ أجزاءنا من القران بعد الحدث ما نمس ماء .

83–في مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 عنه أنه قال : تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأوسط لابن المنذر 2/ 96 قيل لسعيد بن المسيب ايقرا الجنب القرآن قال نعم اليس في جوفه،وانظر مصنف ابن ابي شيبة 84-
.97/1 مصنف عبد الرزاق 1/ 260

85-في مصنف ابن ابي شيبة 97/1 عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.وفي الأوسط لابن المنذر 2/ 96:كان عكرمة لا
.يرى بأسا للجنب أن يقرأ القرآن

.شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 420 86-

.87-شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 420

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري 1/ 420: هذا الباب كله مبنى على مذهب من إجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن ،ووافقه 88-
ابن حجر في فتح الباري 1/ 408 حيث قال: والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة
الحائض والجنب : وقال العيني في عمدة القاري 5/ 407 وكان النبي يذكر الله على كل أحيانهذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه من
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يروى على كل أحواله وأراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة
. الجنب والحائض ؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره

.عمدة القاري 5/407 89-

90-في الأوسط 100/2.قال أبو بكر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن
.يمنع منه أحد

.91-في المحلى152/1 قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن

.92-عمدة القاري 407/5

93-عند البيهقي في السنن الكبرى 89/1 عنأبى وائل : أن عمر رضى الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وهو عند ابن ابي شيبة 1/
97 والأوسط لابن

المنذر 2/ 96 مصنف عبدالرزاق260/1 وعند الدارمي253/1 كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض قال شعبة وجدت في
الكتاب والحائض، قال

.«ابن الملقن في البدر المنير 2/ 550: وصح عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب

94-عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 89 عن علي في الجنب قال : لا يقرأ ولا حرفا. وهو عند ابن ابي شيبة 97/1 والأوسط لابن
. المنذر 96/2

95-عند ابن ابي شيبة 1/ 97 عن إبراهيم ؛ أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات ، وهو يقرئ رجلا ، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه
.، فقال : ابن مسعود : ما لك ؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : إني لست بجنب

المجموع 2/ 182 96-

الأوسط لابن المنذر 2/ 96 97-

مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 وعند الدارمي 1/ 253: عنه قال : كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالان لا 98-
.يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع الا ان الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح

الأوسط لابن المنذر 96/2 وهو عند الدارمي 1/ 253 وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح0 99-

100-السنن الكبرى للبيهقي 89/1 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبدالرزاق 260/1

101-السنن الكبرى للبيهقي 89/1 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبدالرزاق 260/1

102-السنن الكبرى للبيهقي89/1 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبدالرزاق 260/1 وعند الدارمي 253/1: عنه قتادة قال:
الجنب يذكر اسم الله 0 قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح

103-السنن الكبرى للبيهقي89/1 الأوسط لابن المنذر 96/2 وفي مصنف ابن ابي شيبة 97/1 عنه قال: لا يقرأ الجنب. وفي رواية
.قال: تقرأ مما دون الآية ، ولا تقرأ آية تامة. وهو عند الدارمي 253/1 و قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

.104-الحاوي 147/1 المجموع 162/2، 163روضة الطالبين 86/1، البيان 247/1

105-المغني 143/1، 144. الشرح الكبير 1/ 207 الإنصاف 243/1. المبدع 1/ 144 كشاف القناع 1/ 147

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

106–المغني 143/1، 144. الشرح الكبير 1/ 207 الإنصاف 243/1. المبدع 1/ 144 كشاف القناع 1/ 147
واختلفوا في حد اليسير فقيل آية وقيل آيتان وقيل بعض آية 0 107–
عقد الجواهر الثمينة 67/1 التلقين ص 74الكافي لابن عبدالبر 143/1 مواهب الجليل 462/1، 552حاشية الدسوقي 138/1، القوانين الفقهية ص.39
عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 89 ويذكر عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. وروى عنه أنه قال : 108– الآية والآيتين0 وفي الأوسط لابن المنذر 2/ 96 : أنه كان يقرأ ورده وهو جنب 0 قال ابن حجر في تغليق التعليق 2/ 171 : وإسناده صحيح ،
.109–في مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 عنه أنه قال : تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين
110–في مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 عنه أنه قال : في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ، ولا يتمون آخرها.وهو عند الدرامي 1/ 253 وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو : ابن أرطاة وعند ابن أبي شيبة تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين.
وانظر الأوسط لابن المنذر 2/ 96
.في مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 عنهأنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين 111–
112–مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97
113–مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97
مصنف ابن ابي شيبة 1/ 97 قال : تقرأ مما دون الآية ، ولا تقرأ آية تامة. وهو عند الدارمي 1/ 253 و قال حسين سليم أسد : 114– إسناده ضعيف 0
في الأوسط لابن المنذر 2/ 96 قال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب 115–
الأوسط لابن المنذر 2/ 96 المجموع 2/ 182 116–
الأوسط لابن المنذر 2/ 96 المغني 199/1 117–
118–استثنوا جواز قراءة بعض آية
.شرح معاني الآثار 90/1. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 167/1، 168. حاشية ابن عابدين 172/1
عنده ممن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا قال المرداويهذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير 119– منهم ، وعنه يجوز قراءة آية ونقل أبو طالب عن أحمد يجوز قراءة آية ونحوها.
وفي بعض آية روايتانإحداهما: الجواز وهو المذهب
والثانية: لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين: قال في الشرح أظهرهما لا يجوز واختاره المجد في شرحه وجزم به في الوجيز .
.قال المرداوي: الأولى: الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدين
هذا كله بشرط أن تكون مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالحمد لله وأن لا يقصد بها القرآن، فإن كانت مما يتميز به القرآن عن غيره أو قصد بها القرآن، ففي ذلك الروايتان السابقتان ، والمذهب الجواز .
المغني 143/1، 144. الشرح الكبير 1/ 207 الإنصاف 243/1. المبدع 1/ 144 كشاف القناع 1/ 147
120–واستثنوا قراءة اليسير من ا لقرآن للتعوذ والتبرك ونحوه بشرط أن لا يقصد به القراءة 0
عقد الجواهر الثمينة 67/1 التلقين ص 74،الكافي لابن عبدالبر 1/ 143 مواهب الجليل 462/1، 552حاشية الدسوقي 138/1،القوانين الفقهية ص.39
الحاوي 1/ 147 المجموع 2/ 182 روضة الطالبين 86/1. البيان 1/ 247 121–
مجموع الفتاوى 21/ 260 الاختيارات الفقهية ص40 122–
123–سيأتي الكلام عليه تفصيلا.
124–بداية المجتهد 67/1
الحاوي 147/1 125–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاوي 1/147 126–

علقه البخاري في كتاب الأذان باب 19 هل يتبع فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان 1/ 129، ووصله مسلم في كتاب الحيض 127–

.باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم 373

.قولها :أحيانه ، الأحيان : جمع حين ، بمعنى الوقت ، مرقاة المفاتيح / 375

.128–شرح صحيح مسلم 4/ 68 المجموع 2/ 182

.شرح معاني الآثار 1/91 129–

التيسير شرح الجامع الصغير 2/ 534 130–

سبل السلام 1/ 71 131–

132–المراد بالكلمة في قوله تعالى:{ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ } هي المفسرة في الآية نفسها ، وهي قوله تعالى:{ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً } وهي كلمة التوحيد . وهذا المعنى هو الذي يدل عليه سياق الآية ولحاقها وهو مروي عن أبي العالية،وبه قال عامة المفسرين منهم الطبري . والنحاسوالبغويوابن عطية وابن الجوزيوالقرطبي وابن كثيروغيرهم

. " قال الطبري : والكلمة العدل هي أن نوحد الله فلا نعبد غيره ونبرأ من كل معبود سواه ، فلا نشرك به شيئاً

مشارق الأنوار" 1/341 .تفسيرابن أبي حاتم 2/669، رقم 3629. جامع البيان " 5/474. معاني القرآن الكريم" 1/417. معالم التنزيل ".2/49 . المحرر الوجيز " 3/113، زاد المسير" 1/400. الجامع لأحكام القرآن " 4/106

133–أخرجه البخاري 1/42 ح6 ،كتاب بدء الوحي، باب 7، ومسلم 3/1393ح1373،كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي– صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل.

.134–المجموع شرح المهذب، 1/85 وأنظر الحاوي 1/ 146 فتح الباري 1/408

.135–الشرح الكبير ، 1/95 ، إظهار الحق المبين، ص، 17

.فتح الباري 1/39. الغني 1/147 136–

.الحاوي 1/ 146 137–

.المغني 1/ 202 138–

.139–المحلى 1/83، والمجموع 2/72

مرقاة المفاتيح 12/63 140–

141–أخرجه أحمد 1/83، 84، 107، 124 وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن برقم 229 والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً،برقم 146 والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة .القران 1/ 118 وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم 594

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً،برقم 146 وابن أبي 142–

.شيبة1/101، 102

.مختصر سنن أبي داود 1/155، 156 143–

.144–المنتقى لابن الجارود ص42

.الأوسط 2/100، التاريخ الكبير 5/99، رقم: 285 145–

.146–سنن البيهقي 1/88، 89

.المجموع 2/159 147–

إرواء الغليل 2/242. برقم 192 و485 ،ابن ماجه 594 1/129، و"ضعيف سنن أبي داود" برقم 39/229 نحوه ، المشكاة 148–

.460، ضعيف سنن النسائي " برقم 9/265

.(149–غوث المكدود بتخريج منقى ابن الجارود (ح 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

150–سنن الترمذي 274/1، 275. مع حاشية أحمد شاكر عليه ، صحيح ابن حبان 79/3 صحيح ابن خزيمة 1/ 104 شرح السنة 42/2 البدر المنير ص 110 الأحكام الوسطى 1/ 204 التلخيص الحبير 139/1. فتح الباري 408/1. مسند أحمد بتعليق شعيب الأرناؤوط 61/2.

151.–فتح الباري 408/1

(152–السيل الجرار (107/1

153 –سنن الترمذي 274/1، 275.

154 – ذكره ابن حبان في الثقات، وقال شعبة: عن عبدالله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر ،كان قدكبر، وقال العجلي:كوفي تابعي ثقة، أنظر التاريخ الكبير 5/ 99 تهذيب الكمال 15/ 52 الكاشف رقم 2760 تهذيب التهذيب 5/ 212 ،تقريب التهذيب ص306، رقم: 3364.

155–أخرجه الحميدي (57) وأحمد (83/1) (627) وابن ماجة (594) والنسائي (144/1)، وفي الكبرى (253) وابن خزيمة (208)، وحاصل

الروايات أن رواية مسعر، وابن أبي ليلى، وشعبة، ورقبة بن مصقلة، وأبان بن تغلب، روايتهم كلهم عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي مرفوعا، ورواه

الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، مرة موقوفا ومرة أخرى مرفوعا، ورواه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني عن أبي عبد الرحمن

السلمي عن علي موقوفا، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور مرة موقوفا ومرة أخرى مرفوعا، أنظر تخريج أحاديث جامع الأصول لأيمن صالح شعبان

.، وما اختلف في رفعه ووقفه لعواد الرويثي 7/3041037/2

156–الأوسط(100/2).

157–المحلى 78/1

158 –المحلى 78/1. الأوسط 100/2، و التلخيص الحبير 139/1.

159 –فتح الباري 408/1.

160 –سبل السلام 1/ 167.

161 –بداية المجتهد 1/ 67.

162.–تحفة الأحوذي 1/ 348

163 –سبق تخريجه وبيان درجته ص

164.–تحفة الأحوذي 1/ 386 سبل السلام 168/1

165–أخرجه أحمد (89/1) (686).

166– والسبب في ضعفه أن الإمام أحمد قال:حدثنا أسود، قال: حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، فذكره. وربما قال إسرائيل: عن رجل، عن علي، عن النبي –صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند 2/ 101: ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

167–أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب 7 ، 42/1 ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل 1393/3 برقم 1373.

168–المجموع شرح المهذب ، 85/1 وأنظر الحاوي 1/ 146 فتح الباري 1/.408

169–الشرح الكبير ، 95/1 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 17 .

170– فتح الباري 39/1. المغني 147/1.

171– الحاوي 1/ 146

172– المغني 1/ 202

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

173–المحلى 83/1 ، والمجموع 72/2 .
174– مرقاة المفاتيح 12 / 63
175–شرح فتح القدير 1/.168
176– المغني 144/1. 200
177– شرح معاني الآثار
178– التاج والإكليل 1/ 462
179– المغني 1/ 200
180– المجموع 2 / 183
181–سبق تخريجه والتعليق عليه ص
182–حكم قراءة الجنب للقران للعلوان ص 46
183–سبق تخريجه والتعليق عليه ص
184– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 26/.191
185–مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 26/.191
186– المغني 1/ 199
187– المجموع 2/ 183
188– المغني 1/ 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com